

مشروع قانون 2020/116

يتعلق بتنقيح القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق

بالعقارات الدولية الفلاحية

فصل وحيد :

تلغى أحكام الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 17 (جديد) :

يتم البيع بالمراكنة لتسوية وضعية العقارات الدولية المستغلة، في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 المتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاصة الكائن بالبادية وفي إطار القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، وذلك لفائدة المنتفعين بالإسناد أو ورثتهم أو لمن ترتب له حق منهم بمقتضى تصرف قانوني، ولفائدة الأشخاص الذين تم تحويلهم بعقارات دولية فلاحية بغض البيع من قبل هيأكل عمومية.

إذا تبين أن العقارات موضوع التسوية المذكورة أعلاه فقدت صبغتها الفلاحية بإدماجها ضمن أمثلة تهيئة عمرانية فإن البت في وضعيتها يتوقف على قيام طالب التسوية بخلاص الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و في هذه الحالة يعفى المنتفع بالتسوية من الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه القانون عدا دفع الثمن .

كما يتم البيع بالمراكنة لتسوية الوضعيات التالية :

- المشترين لعقارات دولية فلاحية أو لأجزاء منها من المنتفعين الأصليين بالتفويت الذين صدرت ضدهم قرارات إسقاط حق شرط استغلالها بطريقة مباشرة من قبل المعندين بالأمر أو ورثتهم ومحافظة هذه العقارات على صبغتها الفلاحية طبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية .
- المشترين لعقارات دولية فلاحية من المجالس الجهوية أو البلديات .
- الحائزين من أبناء المحبس أو ورثتهم ولمن ترتب له حق منهم بمقتضى تصرف قانوني للأراضي المعروفة بالسياليين والأراضي الراجعة إلى الدولة من تصفية الأ Abbas العامة وأ Abbas الزوايا .

تضبط شروط وإجراءات البيع وطريقة إحتساب الثمن لكل الحالات المذكورة أعلاه بأمر حكومي.

2020/116



شرح الأسباب ٢٠٢٠/١٦

مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية

يستثنى المشرع حالات التسوية من قرار تحجير التفويت في العقارات الدولية الفلاحية الذي كرسه القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية و كانت هذه الحالات موضوع أحكام الباب الثالث من هذا القانون الذي ورد تحت عنوان "في البيع لتسوية الأوضاع العقارية القديمة" و في هذا الإطار حصر المشرع الأشخاص المعنيين بالتسوية في:

- المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية في إطار الأمر المؤرخ في 09 سبتمبر 1948 المتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، و القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.
- الحائزين للعقارات الدولية الفلاحية المعروفة بأراضي السياليين والأراضي الراجعة للدولة من تصفية الأحباس العامة و أحباس الزوايا من أبناء المحبس أو غيرهم ومن يستغلونها عن حسن نية.

وحيث لوحظ عند الشروع في إجراءات البت في ملفات التسوية المعروضة أن العديد من العقارات الدولية الفلاحية بقيت غير معنية بالتسوية وبالتالي في وضعية جمود وخارج الدورة الإقتصادية وذلك لعدة أسباب من أهمها :

- عدم إصدار النصوص التطبيقية التي نص عليها القانون عدد 21 لسنة 1995 من قبل الإدارة إلا خلال سنة 2011 تاريخ صدور الأمر عدد 3336 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط تركيبة وكيفية سير اللجنة الوطنية الإستشارية واللجان الجهوية الإستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية الذي سرعان ما تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 . وقد دفع هذا التأخير في عملية التسوية بالإضافة لإنعدام آليات التمويل لغياب سند ملكية بعدد كبير من المنتفعين الأصليين بالإسناد إلى التفريط بالبيع في العقارات المسندة لهم أو في أجزاء منها لأشخاص قاموا بإحيائها واستغلالها في أنشطة فلاحية وهو ما يستدعي المحافظة على استقرار هذه الوضعيات والعمل على إدراجها في التسوية.

وفي حدود عينة الأبحاث المجرأة في خصوص مطالب تسوية تقدم أصحابها بها إطار أحكام الأمر المذكور، تبين أن جملة المساحة المفوت فيها من قبل المنتفعين بالإسناد أو ورثتهم من بعدهم في ذات العينة والتي تم معايتها خلال تلك الأبحاث بلغت ما يقارب 35 ألف هك من الأراضي. ومن المنتظر أن يكون حجم المساحات المعنية أكبر بكثير لكون أغلبهم لم يتقدم بمطالب

لعلمهم أنهم غير معنيين بالتسوية. ويرجح أن يكون هذا السبب هو العامل الرئيسي في محدودية الإقبال على التسوية.

من جهة أخرى كان لعامل التأخير في إصدار النصوص التطبيقية إنعكاس على صبغة العقارات المعنية بالتسوية إذ ان العديد منها أدمجت بأمثلة التهيئة العمرانية وقدت صبغتها الفلاحية و هو أمر لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار عند إصداره لأحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 و المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية و هو ما ترتب عنه عدة صعوبات عند نظر اللجان الجهوية واللجنة الوطنية الإستشارية في مثل هذه الوضعيات خاصة في ظل أحكام الفصل 23 من نفس القانون التي ألزمت المنتفعين بالتسوية بعدة شروط من بينها الإستغلال المباشر للعقار و المحافظة على صبغته الفلاحية لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ العقد .

• عدم شمول أحكام الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 لكافة حالات التصرف القانوني التي كانت سائدة قبل صدور هذا القانون و المتمثلة في المشترين لعقارات دولية فلاحية من المجالس الجهوية أو المجالس البلدية سواء مراكنة أو بالإشهار والمزاد العلني غير أن ملكية هذه العقارات لم تنتقل لفائدة المشترين و بقيت باسم ملك الدولة الخاص (المجالس الجهوية أو البلدية باعت مالا تملك) . وكذلك الأشخاص الذين تم تحويلهم بعقارات دولية فلاحية بغرض البيع من قبل هيأكل عمومية (ديوان إحياء وادي مجردة ، الولاية ...) في إنتظار عرضهم على لجان التقويم المختصة قبل صدور القانون عدد 21 لسنة 1995.

• إعتماد المشرع صلب أحكام الفصل 17 فقرة 1 المار ذكره مقاربة تقوم على تسوية وضعية الأشخاص عوضا عن إعتماد مقاربة شاملة هدفها تسوية وضعية العقار الدولي و تشميشه و المحافظة على إستقرار الوضعيات من ذلك لم تشمل عملية التسوية وضعية المشترين لعقارات دولية فلاحية أو لأجزاء منها من المنتفعين الأصليين بالتفويت الذين صدرت ضدهم قرارات إسقاط حق و الذين واصلوا هم أو ورثتهم إستغلالها بطريقة مباشرة و قاموا بإحيائها و المحافظة على صبغتها الفلاحية على الرغم من أنه كان يتم العمل بمثل هذه التسوية قبل صدور القانون عدد 21 لسنة 1995 من طرف اللجان الجهوية واللجنة القومية الإستشارية.

هذا فضلا على أن التسوية بالبيع لفائدة المشترين من المنتفعين بالتفويت المسقط حقهم لن يكون لها تأثير على الرصيد العقاري للدولة بإعتبارها عملية إعادة توظيف لعقارات مفوترة في الأصل وتم إسترجاعها أضف إلى ذلك أن المشرع كرس صلب أحكام الأمر عدد 504 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 المتعلق بضبط صيغ وشروط تسوية وضعية التجمعات السكنية المقاومة على ملك الدولة الخاص إمكانية التسوية بالبيع لفائدة المقتنيين لاجزاء من عقارات موضوع قرارات إسقاط حق فمن باب أولى وأخرى أن تتم التسوية لفائدة من حافظ على الصبغة الفلاحية للعقار الدولي و قام بإحيائه .

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه فإن مشروع القانون المقترن (الفصل 17 جيد) المصاحب شمل الوضعيات المذكورة أعلاه.

